

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2019
بشأن شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات**

نون خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1981 بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات العامة للنقل والخدمات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007 بشأن إنشاء جهاز الإمارات للاستثمار، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 بشأن الدين العام،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2018 بشأن الأملاك العقارية للحكومة الاتحادية،
- وبناء على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الجهاز : جهاز الإمارات للاستثمار.

المؤسسة : مؤسسة الإمارات العامة للنقل والخدمات.

الشركة : شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للشركة.

المادة (2)

الشكل القانوني

1. تحول المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة، ويعدل اسمها ليصبح "شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات"، وتعرف اختصاراً بـ "مواصلات الإمارات"، وتكون مملوكة بالكامل للجهاز وقت صدور هذا المرسوم بقانون، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة وتمارس نشاطها وتحقق أغراضها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ونظمها الأساسي، وتدار على أسس تجارية واستثمارية.

2. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يباشر الجهاز كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، إلى حين دخول مساهمين جدد وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (3)

الخلف القانوني

1. تحل الشركة محل المؤسسة عند العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون في كافة حقوق وأصول موجودات وامتيازات والتزامات وتعاقبات المؤسسة وحصصها في الشركات التجارية القائمة، داخل الدولة وخارجها.

2. تستبدل بعبارة "مؤسسة الإمارات العامة للنقل والخدمات" أيهما وردت في التشريعات النافذة في الدولة عبارة "شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات".

المادة (4)

أنشطة الشركة

1. تمارس الشركة الأنشطة التالية داخل الدولة وخارجها:
 - النقل البري بكافة أنواعه والأنشطة المتعلقة بكافة أعمال النقل.
 - بـ- تقديم خدمات إدارة المرافق.
 - جـ- القيام بأعمال الصيانة والتشغيل والأنشطة المرتبطة بها وإدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - دـ- تملك واستئجار وبيع وتأجير الحافلات والمركبات الخفيفة والثقيلة.
2. للشركة استثمار وتوظيف أموالها في أي مجالات تجارية أو مالية أو خدمية أو صناعية ترتبط بأنشطتها الواردة في البند (1) من هذه المادة، ولها في سبيل ذلك ممارسة الأغراض والأنشطة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والنظام الأساسي.

المادة (5)

إصدار النظام الأساسي للشركة

- يصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الجهاز، ويتضمن كافة الأحكام المنظمة لها، بما في ذلك:
1. ملكية الشركة ومركزها الرئيسي وفروعها سواء داخل الدولة أو خارجها.
 2. مدة الشركة وتجديدها.
 3. أغراض الشركة وأسمائها.
 4. إصدار الأسهم وأنواعها وضوابط تملكها، وتداولها والحقوق المرتبطة بها.
 5. إجراءات وأحكام زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.
 6. إصدار السندات والصكوك وتداولها.
 7. تشكيل مجلس الإدارة وطريقة تعينهم أو انتخابهم و اختصاصات وصلاحيات ومسؤولية أعضاءه.
 8. إنعقاد الجمعية العمومية و اختصاصاتها.
 9. مالية الشركة وإعداد الحسابات المالية والاحتياطي القانوني والاحتياطي الائتماري وتوزيع الأرباح.
 10. ضوابط تعين مدققي حسابات الشركة و اختصاصاتهم والتزاماتهم.
 11. حل الشركة وتصفيتها.
 12. أي موضوعات أخرى يرى مجلس الوزراء إضافتها للنظام الأساسي.
ويختص مجلس الوزراء بتعديل النظام الأساسي للشركة طوال ملكيتها بالكامل للجهاز.

المادة (6)

دخول شركاء آخرين

1. مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (2) من هذا القانون، تختص الجمعية العمومية للشركة وحدها بتعديل النظام الأساسي وذلك عند دخول مساهمين آخرين للشركة.
2. لا يجوز تعديل الصلاحيات المقررة للجهاز أو القرارات التي تصدر بأغلبية معينة والواردة في النظام الأساسي للشركة إلا بموافقة الجهاز، على أن يصدر التعديل بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (7)

أحكام عامة

1. ينقل الموظفون العاملون بالمؤسسة عند العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة إلى الشركة بذات رواتبهم وامتيازاتهم المالية الحالية، دون الإخلال بالحقوق والامتيازات المقررة لهم قبل العمل به.
2. يستمر تمتغ الموظفين المواطنين المعينين بالمؤسسة قبل العمل بهذا المرسوم بذات الحقوق والامتيازات المقررة لهم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المشار إليه.
3. تعتبر مدة الخدمة السابقة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون والتي قضاها الموظفون في خدمة المؤسسة مستمرة ومكملة لمدة خدمتهم في الشركة.
4. تسري على العاملين في الشركة أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 وتعديلاته في شأن تنظيم علاقات العمل.
5. تسري على الشركة والشركات التابعة لها أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 المشار إليه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون أو النظام الأساسي.

المادة (8)

الإلغاء

يلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1981 بإنشاء مؤسسة الإمارات العامة للنقل والخدمات، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (9)

الفترة الانتقالية

1. يمارس مجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الشركة إلى حين تشكيله وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. على الشركة والجهات المعنية، كل في حدود اختصاصه، إصدار التشريعات والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون خلال سنة من تاريخ صدوره، وإلى ذلك الحين يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات والأوامر السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (10)

النشر والتنفيذ

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : 5 / محرم / 1441هـ
الموافق : 4 / سبتمبر / 2019م